بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

حامدا لله على ما انعم فضلا منه وامتنانا غافر السيئات وواهب الحسنات الذي فضل
الشفعة جوارا منه غفرانا ومصليا على رسوله المرسل رحمة والمبعوث نعمة
سيدنا محمد المنزل عليه وبالوالدين احسانا وعلى اصحاب الاخبار والاثار
وبعد فقد سئلت عن مسئلة وقع فيها القيل والقال وطال فيها الزلل
والجدال فطلب مني بعض الاصحاب ان احرر ما نقلته العلماء من الجواب
فاجبته الى سؤاله راجيا المعونة من الله تعالى وعظيم نواله فاقول
وبالله التوفيق انه الملخص سؤاله ومقاله في رجل عاق لابيه يشتمه ويقبح
ويؤذيه وهو ناشز عنه ولا يتأتى له اشترى دارا ملاصقة لداره
لقصد اضراره فطلبها ابوه بالشفعة ليتوقاه طلب اثبتها وهو غائب
اتقاء لموانبته ثم طلبها طلب تملك عند القاضي فاجاب ان الطلب
وهبه ربها بعوض اداه في الزمان الماضي ثم اشترى الباني بثمن يعلوم
وصرة فلوس وخاتم مجهول القيمة معدوم استهلكها البايع في المجلس لاجل
اتمام الحيلة فاجاب الشفيع بعد اتم قيلة انه يعلم قدر الفلوس وقيمة الخاتم

نقل

فهل يصدق بقوله وبعد دفع القدر المزبور ام لابد من البرهان رجل وامرتين
او رجلان شاهدان افيدوا الجواب ولكم جزيل الثواب من الملك الوهاب

الجواب الحمد لله على كل حال فلنذكر ما نقلته ائمة الاعلام في ذلك من
المقال بان الجهة المذكورة اذا كانت بلفظ العوض ان كان بلفظ على
كقوله على ان توهبني كذا فهي بيع انتهاء فتصح بها الشفعة وجهته ابتداء
فيشترط فيها ما يشترط في الجهة ولما كانت بترعا كان ضعيفا في نفسه
غير لازم والملك الثابت للواهب كان قويا فلا يلزم بالسبب الضعيف
حتى يضم اليه ما يتأيد به وهو التسليم فان وجد التسليم لكن في جهة
شاع فان كانت لا تحتمل القسمة تصح وان احتملتها فان قسمت وسلمت
صحت والا لا كما في الملتقى وتصح جهة شاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها
فان قسم وسلم صح وفيه في كثير من المعتبرات وان كانت الجهة المذكورة
بالباء كقوله وهبتك هذا بهذا فهي جهة ابتداء وانتهاء فتصح
بها الشفعة ايضا قال الرحوم الكوراني في منظومته وشرحها ما نصه
وانها بعوض ان يشترط فيها ابتداء جهة كانت فقط

من اصل هذا فالبيع يبطل والقبض معها فشرط يبطل
وانها فى الاتها تعد بيعا بالعيب هنا ترد
وبخيار الرؤية فيها وحكم شفعه مروية

بريد ان الهبة بشرط العوض فى ابتدائها هبة حقيقة فيشترط فيها ما يشترط فى الهبة فتبطل فى الشايع كما عرفت ويشترط فيها قبض العوض من الطرفين ولذا لا يجوز هبة الاب مال طفله بشرط العوض وانها اى الهبة بشرط العوض بيع فى الاتها فترد بالعيب وبخيار الرؤية وتثبت بها للشفيع الشفعه كما فى البيع هذا اذا كان بكلمة على فان كان بالباء كقوله وهبتك هذا بهذا كان بيعا ابتداء وانتهاء انتهى وقال فى الدرر الا ان يكون بعوض مشروط لانها بيع انتهاء لكن يشترط التقابض وعدم الشيوع فى الموهوب وعوضه لانها هبة ابتداء وان لم يكن العوض مشروطا فلا شفعه فيها انتهى وقال فى التتف من الهبة والتى على شرط العوض فعلى وجهين قبل القبض فلها حكم الهبة وبعد القبض فلها حكم البيع فان كانت فى حكم البيع ليس للواهب فيها رجوع وللشفيع فيها الشفعه ويرد بالعيب اذا وجد انتهى وقال فى الفتاوى الهندية من الباب الثامن فى حكم العوض فى الهبة فى النوع الثانى العوض المشروط فى عقد الهبة

فان كان

فان كانت الهبة بشرط العوض شرطا من شرايط الهبة فى الابتداء حتى لا تصح فى الشايع الذى يحتمل القسمة ولا يثبت بها الملك قبل التقابض ولكل واحد منهما ان يمتنع عن التسليم وبعد التقابض يثبت لها حكم البيع فلا يكون لاحدهما ان يرجع فيما كان له ويثبت بها الشفعه ولكل واحد منهما ان يرد بالعيب ما قبض والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض وهذا استحسانا والقياس ان تكون الهبة بشرط العوض بيعا ابتداء وانتهاء كذا فى فتاوى قاضى خان انتهى واما الحيلة فقد ذكرها فى الدرر بقوله وله حيلة اخرى احسن واسهل ذكرها بقوله او شرى بدراهم معلومة اما بالوزن او الاشارة لقبضه اى مع قبضه فلوسا اشتراها وجهل قدرها وضع الفلوس بعد القبض فان الثمن معلوم حال العقد ومجهول حال الشفعه وجهالة الثمن تمنع الشفعه انتهى ولا يخفى ان هذه الحالة تتصور فى الدراهم المحفوفة ايضا بلا ضم الفلوس بان يشتريها ثم تضيع الا ان يكون معلومية الثمن المقصوده فحينئذ تحتاج الى ضم الفلوس وقد سئل العلامة التمرتاشى عن الحيلة المذكوره بما صورته سئل عما يقع من القضاة من ايقاعهم البيع فى العقار بدراهم جزافا لاجل اسقاط الشفعه هل هذا يفيد السقاطها شرعا ام لا

قال صاحب — نعم يفيد ذلك اسقاطها كما ذكره منلا خسرو في درره
وغرره وعلله بان جهالة الثمن عند اخذ الشفعة تمنع من الاخذ وذكر
في المغرات من كتاب الشفعة ان من جملة الحيل المسقطة ان يشتري الدار
بثمن مجهول ثم يستهلك من ساعته وهذا قبل ان يجعل الثمن او بعضه
جرة خمر او شعير او نحوها فيختلطها في جرة اخرى قبل تقرر ملكه
وان كان الشفعاء خلطاء في نفس المبيع فاراد ان يبيع من احدهم
ويسقط الشفعة من الباقين فالحيلة ان يجعل الثمن مجهولا وانما
لم يكن للشفيع الشفعة هاهنا لان الشفيع ياخذ المبيع بمثل الثمن الذي
ان كان له مثل وبقيمته ان لم يكن له مثل وههنا يعجز القاضي عن
القضاء بهما جميعا بسبب الجهالة انتهى وبما ذكرنا عن المغرات
صرح في السراج الوهاج لكن في الظهيرية ما نحا لفحه حيث قال اشترى
عقارا بدراهم جزافا واتفق البائع على انها لا يعلمان مقدار
الدراهم وقد هلكت في يد البائع بعد التقابض فالشفيع كيف
يفعل قال القاضي الامام محمد بن ابي بكر رحمه الله تعالى ياخذ الدار
بالشفعة ثم يعطي الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشتري زيادة عليه
انتهى وهل يجوز فعل هذه الحيلة ام لا قلت لا يجوز لانها
تستلزم ضررا وفيها عقوق الاب الذي امر الله تعالى بالعمة قال تعالى

~~فقال عن محمد الشفعة اذا شرعت لدفع ضرر الجوار فالشرع ان كان من شانه~~
~~ضرر بالجار لاجل استقاطها والا فلا فان رجلا صالحا يشفع به الجار والشفيع~~
~~مغلب الايجاب فيجيب بحثا في استقاطها انتهى~~ قال صدر الشريعة
رحمه الله تعالى اعلم ان حيلة اسقاطها لا تذكر عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وتذكر عند
محمد رحمه الله تعالى ويفتى بالشفعة بقول ابي يوسف لانه منع عن وجوب الحق لا
اسقاط للحق الثابت وهكذا يقول في الزكاة لكن هذا في غاية شناعة
لانه اشارة للمخل وقطع رزق الفقراء الذين قدر الله تعالى في مال الاغنياء
والاخراط في سلك الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل
والاستبشار بما بشرهم الله تعالى اي العذاب الاليم الا ان قال اقول
الشفعة انما شرعت لدفع ضرر الجوار فالشرع ان كان من شانه الضرر بالجار
لاجل اسقاطها وان كان رجلا صالحا يشفع به الجار والشفيع متغلب الايجاب جوابه
فحينئذ يحتال في اسقاطها انتهى واما الحيلة في اسقاط الشفعة الثابتة فتذكر
اتفاقا فاني الدار وذكر الحيلة لاسقاط الشفعة الثابتة وفاقا بان يقول
المشتري للشفيع بعد اثباته انا ابيعها منك بما اخذت فلا فايدة باخذ

بالف شاء او ابا واذا اقبلت بينة المشتري لا تجب على الشفيع
شئ بل يخير بين الاخذ والترك انتهى وقد ذكر ايضا بان الخصم
للشفيع البايع قبل التسليم وبعد قبضه المبيع للمشتري فلو ادعى
المشتري ثمنا وبايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له وبه للمشتري
اى اخذ الشفيع بما قال المشتري اذا اثبت ذلك بالبينة او
بيمينه لان البايع باستيفاء الثمن خرج من البين والتحق
بالاجانب كان الدرر فتلخص من ذلك انهم اعتبروا قول المشتري
بعد القبض والبايع قبله ولم يعتبروا قول الشفيع في ذلك
فان قلت ان الشفعة حقه فينبغي قوله فقط للتوصل الى حقه
قلنا طلب المبيع بالشفعة حقه ايضا وادعاء الثمن فانه حق
المشتري فالقول قول المشتري بيمينه لا الشفيع كما ذكرنا عن
الدرر فان قلت ان المشتري لما احتال صار ذا تهمة
فلا يقبل قوله ويقبل قول الشفيع قلنا ما احتال بشئ ما ورد به
الشرع واما احتال بما منقول في كتب الفقه ورحمهم الله تعالى
فلا يكتفى بقول الشفيع الا ان يقال انما يكتفى بقول المشتري اذا
اختلفا في الثمن كما في الدرر واما اذا لم يختلفا بل ادعى المشتري
الجهل والشفيع العلم فيوخذ بقوله الشفيع لانه معه زيادة علم
ولاجل التوصل الى حقه واما اذا اختلفا فيوخذ بقول المشتري

لكن

لكن هذا كله اذا اقام البينة ان الفلوس المذكورة قدرها كذا او الخاتم
قيمته كذا واما اذا اقامت فقد علم بذلك ان الثمن غير مجهول اليقين
فيحكم بما قامت عليه البينة وتسلم الدار للشفيع ويجب على الحاكم
اذا علم بوجه شرعي عقوقه لابيه ان يعزره بعانة التعزير اللايق
بحاله الرادع له ولامثاله بعد الطلب ولا ريب ان العقوق
من اكبر الكبائر وقد قرنه الله سبحانه بالشرك بقوله ولا تشرك به شيئا
وبالوالدين احسانا وقال تعالى ان اشكر لي ولوالديك وقال
لقمان ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما ولو كانت كلمة اقل من اف لذكرها
الباري تعالى كما ذكر
وقال عليه الصلاة
والسلام الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور
او شهادة الزور الا وقول الزور او شهادة الزور فما زال
يقولها حتى قلت لا يسكت رواه الشيخان عن ابي بكرة واللفظ
للبخاري من كتاب الادب وقوله لا يسكت اى شفقة عليه لاكراهة
لقوله فان ذلك كفارة بل شفقة ورحمة عليه واخرج احمد والبخاري
والترمذي والنسائي الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وقتل النفس واخرج احمد والشيخان والترمذي والنسائي الكبائر

الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين ومنع فضل الماء ومنع
الفحل واخرج احمد والبخاري والترمذي الا انبئكم باكبر الكبائر الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وقول الزور واخرج البخاري اكبر الكبائر
الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وشهادة الزور
واخرج احمد والترمذي وابن حبان والحاكم ان من اكبر الكبائر الاشراك
بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين
جرفا دخل فيها جناح بعوضة الا جعلت نكتة في قلبه الى يوم القيمة
واخرج الطبراني والحاكم والبيهقي قيل يا رسول الله الكبائر قيل
هي تسع اعظمهن الاشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار
من الزحف وقذف المحصنة والسحر واكل مال اليتيم واكل الربا
وعقوق الوالدين واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا
لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة
الا رافق محمدا صلى الله عليه وسلم في بحبوحة جنته ابوابها مصاريع الذهب
انتهى كلام الزواجر لابن حجر رحمه الله تعالى وقد رأيت في تفسير العلامة
المفتي ابي السعود رحمه الله تعالى عند قوله تعالى وقل رب ارحمهما كما
ربياني صغيرا ما نصه روي ان شخصا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان ابي له مال كثير وانه لا ينفق على من ماله فنزل
جبريل عليه السلام وقال ان ربك يقرئك السلام ويقول ان هذا الشيخ قد اتيان ابنه ايسانا
ما فرغ سمع بمثلها فاستند فعال الشيخ فعال

فدينك

فدينك مولودا ومنشك يافعا تعل بما اجنى عليك وتنهل
اذا ليلة ضافتك بالسقم لم ابت لسقمك الا باكيا اتململ
كاني انا المطروق دونك بالذي طرقت به دوني وعيني تهمل
فلما بلغت السن والغاية التي اليها مدى ما كنت فيك أؤمل
جعلت جزائي غلظة وفظاظة كانك انت المنعم المتفضل
فليتك اذ لم ترع حق ابوتي فعلت كما الجار المجاور يفعل

فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انت ومالك لابيك انتهى
قلت وهي من ابيات الحماسة وعزاها صاحب الحماسة الى ابيه ابن
ابي الصلت وقال وقيل لابي عبد الاعلى وقيل لابي العباس الاعمى
وزادني اخرها بيتين وهما وسيمتني بالسم المتعمد رأيه وفي رأيك التفنيد لو كنت تعقل
تراه معدا للخلاف كانه بر على اهل الصواب موكل انتهى
والحديث المذكور اخرجه السيوطي في ذيل الجامع الصغير بقوله انت ومالك لوالدك
ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم اخرجه الامام احمد
وابو داود والنسائي والحاكم في المستدرك عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
[illegible] وسيئة عقوق
الوالدين مذكورة في كثير من الكتب وقد افردت في التاليف ورايت كتابا
مؤلفا في ذلك للشيخ العلامة محمد بن عمر اللولوي رحمه الله تعالى سماه نور الشروق
في مدح البر وذم العقوق وبيض تقريرا بعض العاقين منا بابا ان الزمان الذي

وان يمنع ذلك واعلانه ليرجع عن ظلمه فان لم يمتنع من ايذائهم الا
وبالله التوفيق والله سبحانه اعلم وهو حسبي ونعم الوكيل
وقد بلغني ان المشتري للعلو المذكور يتعلل بكون الدار بيت
ملاصقة لدار ابيه بل مقابلة لها بينهما ذراع غير نافذة حق استطراق
ابيه منها وانه ليس له شفعة بسبب ذلك فتلت بعون الله فاجبت
بقول الله وبالتوفيق ان كان بابها الذي في الغير نافذة
التي فيها باب الشفيع المذكور مقابلة طلبها بشفعة الخليط كما نص عليه
في غير واحد من كتب منها ما قال في الهداية الشفعة واجبة للخليط في نفس
البيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار الملاصق
قال بعد ذكر الدليل والتعليل وخلاف الشافعي رحمه الله
في الجار فقط ثم لابد ان يكون الطريق اداة شاخصا
حتى يستحق الشفعة بالشركة فيه والطريق الخاص ان
لا يكون نافذا والشرب الخاص ان يكون نهرا لا يجري
فيه السفن وما يجري فيه فهو عام انتهى وان كان بابها
في خارجة مقابلة طلبها بشفعة الجوار كما نص عليه في شرح المجمع الملكي
بقوله ثم تثبت بالجار الملاصق خلافا للشافعي رحمه الله
وفي الحقائق كذا الخلاف في الجار المقابل في السكة الغير النافذة
واما الجار المقابل في السكة النافذة لا شفعة له اتفاقا انتهى

وفي البزازية

وفي البزازية من نوع ما يثبت وما لا يثبت ولا شفعة للجار المقابل
اذا كانت الحملة نافذة ويجب الشفعة اذا كانت غير نافذة
انتهى والله سبحانه الموفق والهادي وعليه في الدارين اعتمادي
وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم حرره على ضعف الخير
سنة ست واربعين ومائة والف
والحمد لله وحده وصلاته
على من لا نبي بعده
امين

نهاية المخطوطة